مجلة البحث العلمي الإسلامي

Journal of Islamic Scientific Research

(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 77 – يناير 2026

Volume 23 – issue 77 – January 2026

Pages 187 - 228 الصفحات 187 - 228

أحكام الحجر على الصغير

The Rulings on Guardianship of a Minor

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7707

د. عبد الرحمن بن منصور القحطاني

Dr. Abdul Rahman bin Mansour Al-Qahtani

أستاذ الفقه المساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Assistant Professor of Jurisprudence

At the Islamic University of Al-Medina Al-Monawwara

Email: wajeh88@gmail.com

Date of Receipt - 2025/10/06 – تاريخ الاستلام

Date of Acceptance - 2025/10/15 – تاريخ القبول

مقدم البحث: الدكتور عبد الرحمن بن منصور القحطاني
أستاذ الفقه المساعد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by: Dr. Abdul Rahman bin Mansour Al-Qahtani
Assistant Professor of Jurisprudence
At the Islamic University of Al-Medina Al-Monawwara
البريد الإلكتروني: wajeh88@gmail.com

أحكام الحجر على الصغير

The rulings on guardianship of a minor

DOI: https://doi.org/10.55625/joisr-7707

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٥/١٠/٦ / تاريخ القبول: ٢٠٢٥/١٠/١٥

ملخص البحث

يقدم هذا البحث دراسة فقهية شاملة لأحكام الحجر على الصغير، حيث يحدد مفاهيمه المحورية ومشروعيته. يؤكد البحث أن الحجر على الصغير هو حكم شرعي قائم على تحقيق المصلحة والرحمة للطفل، وليس مجرد تقييد لحريته. وتفصل الدراسة في تدرج أهلية الصغير عبر مراحله العمرية المختلفة، وتحلل تصرفاته المالية والعائلية (كالبيع والنكاح) مبينة الحكم الخاص بكل نوع. وتخلص إلى أن عقد النكاح للصغير جائز شرعاً، وأن التصرفات المالية تتوقف صحتها على إجازة الولي، مع ترتيب أولويات الأحق بالولاية والذي يكون للأب في الغالب، ثم الوصي، ثم الجد، ثم القاضي، مع التأكيد على الدور الأساسي للقضاء في مراقبة الأولياء وحماية أموال القاصرين.

تبحث الدراسة أيضاً في الضوابط الشرعية لانتهاء الحجر، مميزة بوضوح بين البلوغ (كمال الأهلية الأدائية) والرشد (كمال الأهلية الواقعية). حيث تحصر علامات البلوغ المتفق عليها بين المذاهب (كاحتلام أو بلوغ سن الخامسة عشرة)، وتبرز العلامات الخاصة بالنساء (كالحمل والحيض) كأدق العلامات. وتتوصل إلى نتيجة محورية وهي أن بلوغ الصغير لا يرفع الحجر عنه تلقائياً إذا لم يتحقق الرشد، بل يحتاج الأمر إلى حكم قضائي بعد التأكد من عدم رشد الصبي المبلغ مما يؤكد أن انتهاء الحجر يحتاج إلى تحقق شرطي البلوغ والرشد معاً في الغالب.

الكلمات المفتاحية: أحكام الحجر، الصغير، الولاية، البلوغ، الرشد، الأهلية، القاصر، المصلحة، التصرفات المالية، القضاء.

Abstract

This research provides a comprehensive jurisprudential study on the rulings of guardianship (Al-Hajr) over a minor, defining its core concepts and legitimacy. It confirms that such guardianship is a divine injunction based on protecting the child's best interests and mercy, not merely a restriction of their freedom. The study details the minor's evolving legal capacity through different age stages, analyzing their financial and familial actions (such as sales and marriage) and specifying the ruling for each type. It concludes that the marriage contract for a minor is permissible according to Islamic law, and the validity of their financial transactions typically depends on the guardian's approval. The research also outlines the hierarchy of guardianship priority, usually starting with the father, then his appointed executor, the grandfather, and finally the judge, emphasizing the judiciary's fundamental role in supervising guardians and protecting the minor's assets.

The study also investigates the legal criteria for terminating guardianship, clearly distinguishing between puberty (Bulugh) as the completion of performative capacity and sound judgment (Rushd) as the completion of actual competence. It compiles the agreed-upon signs of puberty among various Islamic schools (such as nocturnal emission or reaching the age of fifteen) and highlights female-specific signs (like pregnancy and menstruation) as the most accurate indicators. A pivotal finding is that a minor reaching puberty does not automatically lift the guardianship if sound judgment is not confirmed; instead, a judicial ruling is required after verifying the pubescent minor›s lack of financial discernment. This underscores that the termination of guardianship generally depends on fulfilling both conditions: puberty and sound judgment.

Keywords:

Guardianship rulings, Minor, Wilayah (Guardianship), Bulugh (Puberty), Rushd (Sound Judgment), Legal Capacity, Ward, Best Interest, Financial Transactions, Judiciary.

مقدمة

الحمـد لله رب العالمين والصـلاة والسلام على خير المرسلين وعلى آله وأصحابه أجمعين ومن سار على نهجهم المبين واقتضى أثرهم إلى يوم الدين وبعد،،،

فهـذا بحث مختصر في أحكام الحجر على الصغيـر أردت من خلاله إظهار مقدار ما أولى الإسلام من الاهتمام للمواضيع الاجتماعية، والمشكلات البشرية حتى في أدق الأمور وأصغرها.

فلقـد كان هـذا الدين غاية في التنظيم ووضع الأمور في نصابها الصحيح، فلم يترك شاذَّة ولا فـاذَّة إلاَّ وشـرع لنا فيها ما تسير بـه الحياة، ويكفل لكل فرد في هـذا المجتمع المسلم حقوقه كاملة، مهما كان هذا الفرد حتى لو كان صغيراً لا يلتفت إليه البعض.

إشكالية البحث:

تتمثـل الإشكالية الرئيسة للبحث فـي التساؤل المركزي التالي: ما هـي الأحكام التفصيلية المتعلقة بالحجر على الصغير، وولاية الغير عليه، وانتقاله إلى مرحلة الأهلية الكاملة بتحقق البلوغ والرشد، وفقاً لأدلة الشرع وخلافات فقهاء المذاهب الأربعة؟

وينبثق عن هذه الإشكالية الرئيسة عدة تساؤلات فرعية، منها:

١. ما هي حدود أهلية الصغير في مختلف تصرفاته (البيع، النكاح، الهبة، الوصية)؟

٢. ما هي ضوابط الولاية على الصغير، ومن هو الأحق بها؟

٣. كيف يتم تحديد انتهاء فترة الحجر بظهور علامات البلوغ، وما هي العلامات المعتبرة؟

٤. ما هو الموقف الشرعي من الصبي المبلغ غير الرشيد، وما إجراءات فك الحجر عنه؟

ثانياً: أسباب اختيار الموضوع:

١. الأهميـة العملية: موضوع الحجـر على الصغير يتعلق بحياة النـاس اليومية ومعاملاتهم الماليـة والأسرية، مما يجعله من الموضوعات الحية التي يحتاجها القضاة والمحامون والموثقون وأولياء الأمور.

٢. الحاجـة إلـى التجميع والترتيب: علـى الرغم من تناول الفقهاء للموضـوع في كتبهم، إلا أنـه مشتت بين أبواب مختلفة (كأبواب الأهليـة، والولاية، والبيوع). فيأتي هذا البحث ليجمّع هذه المسائل تحت هيكل واحد مترابط.

٣. بيـان الـرأي الراجـح: وجـود خلافات فقهيـة كثيرة في مسائـل الموضـوع (كتصرفات الصغيـر المميـز، وعلامات البلوغ المختلـف فيها، وحكم تصرفات غير الرشيـد) يتطلب دراسة مقارنة لعرض الأدلة ومناقشتها والترجيح بينها.

٤. تصحيـح بعض المفاهيم الخاطئة: هناك بعض المفاهيم غير الدقيقة في الواقع العملي

حول متى ينتهي حجر الصغير وما يترتب عليه، مما يستدعي بيان الحكم الشرعي بدقة.

ثالثاً: أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. التعريف الاصطلاحي: تحديد المقصود بالمفاهيم المحورية في البحث (كالحجر، الصغير، الولاية، البلوغ، الرشد) لغة واصطلاحاً.

٢. بيان الأحكام التكليفية: دراسة أحكام الحجر على الصغير من حيث المشروعية، والحكمة منها، وأسبابها، وأقسامها.

٣. تفصيل أحكام الصغير: تحليل أهلية الصغير في مراحله العمرية المختلفة، وبيان حكم تصرفاته في المجالات المالية والعائلية (البيع، النكاح، الهبة، الوصية).

٤. تحقيق مسائل الولاية: تحديد مفهوم الولاية، أقسامها، وبيان الأحق بها على الصغير وفقاً لترتيب الشرع.

٥. ضبط علامات البلوغ: جمع علامات البلوغ المتفق عليها والمختلف فيها، مع بيان الرأي الراجح في الخلاف.

٦. بيان أحكام الرشد: شرح مفهوم الرشد وأهميته في اكتمال الأهلية، ومعالجة الإشكاليات العملية المتعلقة بالصبي المبلغ غير الرشيد وإجراءات اختباره.

رابعاً: الدراسات السابقة:

دراسة عاهد أحمد أبو العطا، بعنوان الحجر على الصغير والمجنون والسفيه وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية في قطاع غزة، وهي دراسة فقهية مقارنة في الحجر على الصغير والسفيه والمجنون وبيان حقيقته وأسبابه وحكمه وآراء العلماء فيه، وتطبيقاته في المحاكم الشرعية في قطاع غزة.

دراسة فواز جسار غريب فالح الجسار، وعنوانه الحجر على السفيه والمعتوه القانوني الكويتي أنموذجًا، ويشمل البحث الحجر على السفيه ودليل الحجر عليه، أحكام الحجر على المعتوه، ووصلت الدراسة بالنتائج منها: الحجر كما يكون في الأمور المالية يكون في الأمور غير المالية، لا أثر للحجر على تصرفات المعتوه حال إفاقته، وخلاف العلماء في المعتوه راجع إلى عدم القدرة في التمييز بين الإنسان العاقل والإنسان المعتوه.

دراسة عمر علي أبو بكر، الحجر وأثره في التشريع الإسلامي، تهدف الدراسة إلى التعرف على حقيقة الحجر في الفقه الإسلامي، وبيان مشروعية الحجر وحكمة تشريعه، وذكر أنواع الحجر والمحجور عليه في الفقه الإسلامي، وبيان الآثار المترتبة على المحجور عليه من حيث تصرفاته المالية والقولية.

وبالإضافـة إلـى ذلك كثرة المؤلفات في الفقه المقارن، إلا أن هذا البحث يتميز بخصائص منها:

التركيـز علـى الصغير: سيركز البحـث على فئة الصغير تحديداً، بينمـا تناولت كثير من الدراسات «الحجر» بشكل عام ليشمل البالغ غير العاقل والمفلس.

الهيـكل الشامـل: يجمع البحث بيـن الجانبين النظـري (كالتعريفات والأهليـة) والعملي التطبيقي (كالتصرفات والولاية وعلامات البلوغ) في هيكل متسلسل ومنطقي.

المنهـج المقـارن الواضح: سيتم عرض آراء المذاهب الأربعة مع أدلتهـا ومناقشتها وفق منهجية واضحة ومحددة.

سيحرص الباحـث علـى الاستفادة من الكتـب الفقهيـة الأصلية والمعاصـرة التي تطرقت للموضوع، مع الإشارة إلى الجديد الذي يقدمه هذا البحث لتجنب التكرار.

خامساً: منهج البحث:

سيتبع الباحث في هذا البحث المنهجية التالية:

١. المنهـج الاستقرائي: بتتبع مسائل الحجر على الصغير في أمهات كتب المذاهب الأربعة (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) واستقراء النصوص المتعلقة بها.

٢. المنهـج المقـارن: بعرض آراء المذاهب الفقهية الأربعة فـي كل مسألة، مع ذكر أدلة كل مذهب ومناقشتها علمياً.

٣. المنهـج التحليلي: بتحليل النصوص الشرعية (آيات وأحاديث) والأقوال الفقهية، وبيان وجه الاستدلال منها، ومناقشة مدى قوتها ودلالتها على المسألة.

سادساً: إجراءات البحث:

سيطبق الباحث المنهجية المذكورة أعلاه من خلال الإجراءات العملية التالية:

١. تحديد نطاق الدراسة: الاقتصار على آراء المذاهب الأربعة المعتمدة، مع محاولة عرض أدلة كل فريق ما أمكن.

٢. نقد الأدلة ومناقشتها: سيتم ذكر المناقشات التي أوردها الفقهاء على بعض الأدلة، كما سيناقش الباحـث بعض الأدلة من حيث صلاحيتها للاستدلال مـن عدمه في المواضيع التي يرى أهميتها.

٣. توثيـق النصوص القرآنية: كتابـة الآيات الكريمـة بالرسم العثماني، وعـزو كل آية إلى سورتها ورقم آيتها.

٤. تخريـج الأحاديـث النبويـة: سيتـم تخريـج الأحاديث الـواردة في البحث، مـع الاكتفاء

بالصحيحيـن أو أحدهمـا إن وجد الحديث فيهمـا، وتخريج ما عداهما من مصـادره الأصلية مع الحكم عليه صحةً أو ضعفاً قدر الاستطاعة.

٥. التعريـف بالأعـلام: سيتـم التعريف باختصـار بالأعلام غيـر المشهوريـن الذين ترد أسماؤهم في ثنايا البحث.

خطة البحث:

قسمت الخطة إلى مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث هي ما يلي:

المقدمة: وشملت خطة البحث والمنهج المتبع فيه.

التمهيد: ويشمل خمس نقاط:

الأولى: تعريف الحجر لغة واصطلاحاً.

الثانية: مشروعية الحجر.

الثالثة: حكمة المشروعية.

الرابعة: أقسام الحجر:

أ- الحجر لمصلحة المحجور عليه.

ب- الحجر لمصلحة الغير.

الخامسة: أسباب الحجر.

أمَّا المباحث خمسة وتحت كل مبحث منها مطالب متعددة كالتالي:

المبحث الأول: الكلام عن الصغير وفيه خمسة مطالب.

المطلب الأول: المراد بالصغير وما يوافقه من الألفاظ.

المطلب الثاني: أهلية الصغير.

المطلب الثالث: الأدوار التي يمر بها من آدم حتى البلوغ.

المطلب الرابع: أقسام الصغير والحديث عن بعض التصرفات الصادرة منه وهذا المطلب تندرج تحته: أربع مسائل

المسألة الأولى: تصرفات الصغير في البيع والشراء

المسألة الثانية: عقد النكاح له ولغيره وحكم طلاقه

المسألة الثالثة: قبول الهبة

المسألة الرابعة: وصاياه

المبحث الثاني: وهو الولاية على الصغير ويندرج تحته أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الولاية.

المطلب الثالث: الأحق بالولاية على الصغير.

المبحث الثالث: في أمارات البلوغ، ويحتوي على خمسة مقاصد:

المقصد الأول: تعريف البلوغ لغة واصطلاحاً.

المقصد الثاني: علامات البلوغ المتفق عليها.

المقصد الثالث: علامات البلوغ المختلف فيها.

المقصد الرابع: علامات البلوغ التي تخص النساء.

المبحث الرابع: في رشد الصغير ويشمل أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرشد لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: إذا بلغ الصبي غير رشيد فهل يحتاج فك الحجر إلى حكم القاضي.

المطلب الثالث: إذا بلغ الصبي غير الرشيد.

المطلب الرابع: اختبار الصغير لمعرفة رشده من عدمه ووقت ذلك.

وأخيراً أقدم بحثي المتواضع لناظره راجياً من الله التوفيق والسداد لما فيه الخير والصلاح.

وصلى الله على نبينا محمد....

تمهيد

وهو يشمل على:

المسألة الأولى: تعريف الحجر لغة واصطلاحاً.

المسألة الثانية: مشروعية الحجر.

المسألة الثالثة: حكمة مشروعية الحجر.

المسألة الرابعة: أقسام الحجر:

أ-الحجر لمصلحة المحجور عليه.

ب-الحجر لمصلحة الغير.

المسألة الخامسة: أسباب الحجر.

المسألة الأولى: تعريف الحجر لغة واصطلاحا:

أوَّلاً: تعريف الحجر لغة:

هو: المنع والتضييق والحظر ومنه سمي الحرام حجراً قال تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾[1]، أي: حراماً محرماً.

ويسمى العقل حجراً؛ قال تعالى: ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾[2]، أي: لذي عقل؛ لأنَّه يمنع المرء من ارتكاب ما لا يجوز[3].

ثانياً: تعريف الحجر اصطلاحاً:

للعلماء في تعريف الحجر أقوال متعددة، وهي متقاربة في المعنى:

فعرفه الحنفية بما يلي:

١- الحجر: هو منع من نفاذ تصرف قولي[4].

قال ابن عابدين: إنَّه يرد على هذا التعريف: أنَّه لا يشمل سوى العقود الدائرة بين النفع والضرر، مع أنَّ القول قد يلغو أصلاً كطلاق الصبي، وقد يصح كطلاق العبد، فالمناسب في تعريفه:

٢- عبارة عن منع مخصوص بشخص مخصوص عن تصرف مخصوص أو عن نفاذه[5].

---

(١) سورة الفرقان آية «٢٢».

(٢) سورة الفجر آية «٥».

(٣) لسان الـ رب لابن منظور ١٦٦/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ١٢٢/٥.

(٥) المصدر السابق ١٢٢/٥.

٣- وعرفـه آخرون بأنَّه: صفـة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرّعه بماله، وبهذا التعريف قال المالكية[١].

٤- منع المحجور عليه من التصرفات المالية أو منع الإنسان من التصرف في ماله، وبه قال الشافعية والحنابلة[٢].

ولا تخرج التعريفات السابقة عن معنى واحد فيها جميعاً وهو منع الإنسان من التصرف في ماله.

(١) حاشية البناني ٥/٢٧٢.

(٢) المجموع للنووي ١٣/٣٤٤، المغني لابن قدامة ٤/٥٠٥.

المسألة الثانية: مشروعية الحجر:

أدلة مشروعيته:

قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾[1].

قال ابن كثير: «ومن هنا يؤخذ الحجر على السفهاء وهم أقسام فتارة يكون الحجر للصغير مسلوب العبارة، وتارة يكون الحجر للجنون، وتارة لسوء التصرف لنقص العقل أو الدين، وتارة للفلس»[2].

وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[4].

فهذه الآيات جميعها دالة على مشروعية الحجر إذا اقتضت المصلحة ذلك، وورد في السنة أحاديث وآثار دالة على أنَّ الحجر جائز ومشروع، منها ما يلي:

١. عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ: (تصدقوا عليه) فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: (خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك)[5].

٢. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من وجد ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به)[6].

٣. وقد أجاز النبي ﷺ الحجر على المدين الذي كثر دينه ولم يستطع القضاء كما في قصة حجره على معاذ بن جبل رضي الله عنه، فعن كعب بن مالك رضي الله عنه (أنَّ النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه)[7].

---

(١) سورة النساء آية «٥».

(٢) تفسير ابن كثير ٤٥٢/١.

(٣) سورة النساء آية «٦».

(٤) سورة النساء آية «٢٨٢».

(٥) صحيح مسلم٢١٨/١٠ كتاب المساقاة، باب رفع الحوائج، رقم الحديث: ١٥٥٤.

(٦) مسند أحمد ١٦/ ١٢٥، رقم الحديث ١٠١٣٠، مسند عبد الله بن عمرو بن عاص. وقال شعيب الأرناؤوط في تحقيقه إسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٧) سنن الدارقطني ٢٣١/٤، المستدرك للحاكم ٥٨/٢، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال ابن حجر: رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه بلفظ: (حجر عن معاذ ماله وباعه في دين كان عليه وخالفه عبد الرزاق وعبد الله بن المبارك، عن معمر فأرسلاه، ورواه أبو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولا، قال عبد الحق: المرسل أصح من

٤. وأثـر عن الصحابة رضي الله عنهم أنَّهم يجوزون الحجـر ويوجبونه إذا كانت المصلحة تقتضـي ذلـك، كمـا أراد أن يفعل ذلك علي بـن أبي طالب رضي الله عنـه فعن عروة بن الزبيـر أنَّ عبد الله بـن جعفر أتى الزبير فقال: إني اشتريت كـذا وكذا وإن علياً يريد أن يأتـي أميـر المؤمنين فيسألـه أن يحجر عليّ فيـه، فقال: الزبير فأنا شريـكك في البيع، فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر اشترى بيع كذا وكذا فاحجر عليه فقال الزبير: فأنا شريكه في البيع، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير[١].

فـأراد علي رضي الله عنـه الحجر على عبد الله بن جعفر لسـوء تصرفه كما يراه علي ﷺ ولو لم يكن الحجر مشروعاً ومعلوماً من الدين لما أراد عليّ رضي الله عنه ذلك ولما وافقه عثمان رضي الله عنه في أصل مشروعيته.

المسألة الثالثة: حكمة مشروعية الحجر.

نبـه الله تعالى فـي القرآن الكريم إلى ضـرورة التكافل الاجتماعي؛ حيـث أضاف في سورة النسـاء أمـوال اليتامى إلى الأوصيـاء مع أنَّها أمـوال اليتامى؛ للتنبيه على ذلـك التكافل، والحث علـى حفظ الأموال، وعدم تضييعها؛ فـإنَّ تبذير السفيه للمال فيه مضرةٌ على المجتمع وهو كقوله تعالـى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾[٢] عبَّـر عن القتل للغير بقتل النفس؛ لهـذه الرابطة بين أفراد المجتمع[٣].

قلت: اليتيم والصغير إذا كان لهما مالٌ؛ فإنَّ تصرفهما فيه قد يؤدي إلى تلفه وهلاكه؛ ومن أجـل هذه شُرِع الحجر عليهما، وشُرِع أن يقوم أحـدٌ بالوصاية عليهما، يتصرف في مالهما بحسن رعاية وتدبير، محاولاً تنميته حتى لا تأكله الصدقة؛ فإنَّ تصرف الوصي منوط بالمصلحة؛ ولهذا لـم يرخص الشـرع لكافل اليتيـم أن يأخذ من مالـه إلاَّ إذا احتاج وبقدر الحاجة فقـط؛ إذ أنَّه لا يمكـن عقـلاً أن نمنع المحجور عليه من التصرف في ماله ثـم نعطيه شخصاً آخر يأكله ويتجر به لحسـاب نفسـه، فالحكمة في كل ذلك حفظ مال اليتيم لـه حتى يكبر، ومن ثم يستطيع الانتفاع به وقت رشده.

كما أنَّ حفظ مال اليتيم والصغير والسفيه فيه فائدةٌ عظيمةٌ وحكمةٌ جليلةٌ يجدر بنا الإشارة إليهـا وهي: بالنظـر إلى المجتمع المسلم المترامي الأطراف يحق لنا أن نتساءل فنقول: كم يوجد فيـه مـن يتيـم وصغير؟ وكم يوجد فيـه من سفيه وضعيـف؟ لهم كلهم أموال وقـد تكون في بعض الأحيـان كثيرةً جداً، فلو حفظت هذه الأموال جميعـاً، وصينت من التلف ونميت بالتجارة فكم من

المتصل، وقال ابن الطلاع في الأحكام: هو حديث ثابت، التلخيص الحبير للحافظ ابن حجر :٨٦/٣ .

(١) سنن الدار قطني ٢٣١/٤، ومصنف عبد الرزاق (٨/ ٢٦٧ ت الأعظمي برقم ١٥١٧٦).

(٢) سورة النساء آية «٢٩».

(٣) تفسير آيات الأحكام: الصابوني، ٤٤٣٧/١.

نفع سيكون من ذلك؟ وكم من الأموال العينية وغيرها ستبقى للنفع؟

وبالنظر إلى العكس فيما لو أهملت هذه الأموال ووضعت بيد من لا يحسن التصرف، فكم سيضيع على المسلمين من الأموال وكم سيفقد المجتمع المسلم من الأموال والمنافع.

إنَّ حكمة التشريع الإسلامي لا تنظر من زاوية واحدة أو شخصية معينة، بل تشمل جميع أفراد هذا المجتمع، والله سبحانه وتعالى عندما شرع مثل هذا عالم بما يصلح البشرية.

المسألة الرابعة: أقسام الحجر.

الحجر قسمان:

القسم الأوَّل: الحجر لمصلحة المحجور عليه:

وينصبّ على الصبي، وهو الذي لم يبلغ، والمجنون، والسفيه الذي يسيء التصرف في ماله، ويدخل ضمن الصبى اليتيم؛ فيحجر عليهم فيمنعون من التصرف في أموالهم وذممهم.

والأصل في الحجر عليهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[2].

القسم الثاني: الحجر لمصلحة الغير.

والحجر لحق الغير هو كالحجر على المفلس لحق غرمائه، وعلى المريض في التبرع بزيادة على الثلث أو التبرع بشيء لوارث، وعلى المكاتب والعبد لحق سيدهما، والراهن يحجر عليه لحق المرتهن[3].

المسألة الخامسة: أسباب الحجر

تنقسم أسباب الحجر إلى قسمين

١- قسم متفق عليه.

٢- وقسم مختلف فيه.

١- القسم المتفق عليه:

اتفق الفقهاء من أهل المذاهب الأربعة على أنَّ من أسباب الحجر الجنون والرق والصبا والفلس[4].

---

(١) سورة النساء: آية «٥».

(٢) سورة النساء: آية «٦».

(٣) المغنى ٤/٥٠٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني: ٧/١٦٩، شرح الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٩٠، مغني المحتاج للشربي ٢/١٦٥، الإنصاف للباقلاني ٥/٢٧٢.

٢ - القسم المختلف فيه:

ثم بعد هذا اختلف العلماء في الأسباب الأخرى فكل رأى أسباباً غير الذي رآه الآخر وسأورد أقوالهم فيما يلي:

القول الأول: من أسباب الحجر: السفه، والتبذير، ومَطْل الغني، وركوب الدين، وخوف ضياع المال بالتجارة، والتلجئة، والإقرار لغير الغرماء، وبه قال الشافعية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية[١].

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أنَّ من أسباب الحجر: التبذير والمرض والنكاح في الزوجة[٢].

القول الثالث: ذهب الحنابلة إلى أنَّ من أسباب الحجر: المريض إذا أوصى بما زاد على الثلث، والمكاتب، والمشتري إذا كان الثمن في البلد، والمشتري بعد طلب شفيع، والردة يحجر على المرتد لحق المسلمين والراهن، والزوجة بما زاد على الثلث في التبرع، والسفه[٣].

القول الرابع: يحكى عن أبي حنيفة أنَّه كان لا يرى الحجر إلا على ثلاثة: المُغَنِّي الماجن، والمستطب الجاهل، والمكاري المفلس[٤].

وقد أجاب عن هذا الكاساني[٥] في كتابه بقوله: ما روي عن أبي حنيفة -رحمه الله- أنَّه كان لا يرى الحجر إلاَّ على ثلاثة: المغني، والطبيب الجاهل، والمكاري المفلس، ليس المراد منه حقيقة الحجر وهو المعنى الشرعي الذي يمنع نفوذ التصرف؛ ألا ترى أنَّ المغني لو أفتى بعد الحجر فأصاب في الفتوى جاز، ولو أفتى قبل الحجر وأخطأ لا يجوز، وكذا الطبيب فلو باع الأدوية بعد الحجر نفذ بيعه، فدل أنَّه ما أراد به الحجر حقيقة، وإنَّما أراد به المنع الحسي، أي: يمنع هؤلاء الثلاثة عن عملهم حساً؛ لأنَّ المنع من ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا من باب الحجر، فلا يلزمه التناقض والحمد لله[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ١٦٩/٧، مغني المحتاج ١٦٥/٢.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٢٩٠/٥.

(٣) الإنصاف ٢٧٢/٥.

(٤) تبين الحقائق الزيلعي ١٩٠/٥.

(٥) علا الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني، أو الكاساني، فقيه حنفي من أهل حلب، توفي سنة: ٥٨٧هـ. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية للقرشي ٢٤٤/٢.

(٦) بدائع الصنائع ١٦٩/٧.

المبحث الأول: الكلام عن الصغير وفيه.

وهو يشتمل على:

المطلب الأول: المراد بالصغير والألفاظ المرادفة له.

المطلب الثاني: أهلية الصغير.

المطلب الثالث: الأدوار التي يمر بها بن آدم حتى البلوغ.

المطلب الرابع: أقسام الصغير والحديث عن بعض التصرفات الصادرة منه:

المسألة الأولى: تصرفات الصغير في البيع والشراء.

المسألة الثانية: عقد النكاح له «أ» ولغيره «ب» وحكم طلاقه «ج».

المسألة الثالثة: قبول الهبة.

المسألة الرابعة: وصاياه.

المطلب الأول: المراد بالصغير والألفاظ المرادفة له

الصِّغَر: ضد الكِبَر، والصغير من هو دون البلوغ[١].

أما الألفاظ المرادفة له فهي:

١- الصبي: وهو الصغر، والحداثة[٢]: الصبي من لدن يولد إلى أن يفطم.[٣].

٢- الطفل: المولود من حين يولد إلى أن يحتلم[٤].

٣- الغلام: الصبي حين يقارب البلوغ[٥].

٤- وقال البعض بأنَّ السفيه لفظ مرادف للصغير، قال به بعض الأحناف بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ﴾[٦] في سياق الآية الناهية عن إيتاء السفهاء الأموال[٧].

---

(١) لسان العرب ٤٥٨/٤.

(٢) المصباح المنير للفيومي ٥٠٧/١.

(٣) لسان العرب ٤٥٠/١٤.

(٤) لسان العرب ٤٠٢/١١، المصباح المنير٥٠٦/٢.

(٥) المعجم الوسيط نخبة من اللغويين ٦٦٠/٢، لسان العرب ٣٣٦/١٥.

(٦) سورة النساء آية «٥».

(٧) بدائع الصنائع ١٧٠/٧.

المطلب الثاني: أهلية الصغير

تعريف الأهلية: في اللغة: الصلاحية[1]

أما في اصطلاح الفقهاء فإنَّ الأهلية ضربان:

الأول: أهلية الوجوب وهي صلاحية الإنسان لثبوت الحقوق له وعليه،

وتثبت للإنسان بعد الولادة من غير احتياج إلى تمييز أو عقل، والصبي أهل لبعض الأحكام وليس بأهل لبعضها[2].

ومن هنا اعتبر العلماء أن للجنين أهلية وجوب ناقصة؛ لأن الجنين ليس أهلاً للالتزام فلا يطالب، إذ لا فعل له ولا عبارة، ولكن تثبت له بعض الحقوق حيث يثبت له النسب ويرث ويوصى له، وله استحقاق حصته من غلاة الوقوف[3].

وتكون أهلية الوجوب كاملة له بعد الولادة فيستحق الحقوق ويلتزم بالواجبات وليست له أهلية أداء، فتكون أقواله هدراً وعقوده باطلة[4].

الثاني: أهلية الأداء:

وهي صلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً[5].

أما بالنسبة للصغير المميز فقد قسم شارح أصول البزدوي أفعاله إلى قسمين:

١- ما كان من حقوق الله تعالى فمنها ما هو حسن كالإيمان بالله فوجب القول بصحته، ومنها ما هو قبيح وهو الجهل بالصانع والكفر به لم يصلح أن يجعل ردته عفواً بل كان صحيحاً في الآخرة ولا يقتل عند أبي حنيفة[6].

٢- وأما ما كان من حقوق غير الله تعالى فمنها ما هو نفع محض مثل الهبة فيصح مباشرته له ومنها ما هو دائر بينهما مثل البيع والإجارة والنكاح فإنه لا يملكه بنفسه لما فيه من الاحتمال بل يباشره عن طريق الولي[7].

وعليه: فيثبت للصغير المميز أهلية أداء ناقصة لأنه أصبح في حالة يميز فيها بين الشر والخير والنفع والضر وهي تنمو بنموه[8].

---

(١) مختار الصحاح للرازي ٣١.

(٢) كشف الأسرار للبزدوي ٤/٢٤٠.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٤/١١٨.

(٤) المصدر السابق ٤/١٢٣.

(٥) انظر شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني ٢/١٦١.

(٦) كشف الأسرار ٤/٢٥٣.

(٧) المصدر السابق.

(٨) أصول الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة، ٣٣٤.

وخلاصة القول في أهلية الطفل:

إنه ناقص الأهلية بسبب الصغر وناقص الأهلية ليس له التصرف في أمواله ويكون تصرفه موقوفاً على إجازة وليه الشرعي من أب أو جد أو وصي فإن أجازه نفذ وإن رده بطل[1].

المطلب الثالث: الأدوار التي يمر بها ابن آدم حتى البلوغ

هنـاك أدوار خمسة يمر بها الإنسان فـي حياته، واحد قبل الولادة وثلاثة بعدها حتى البلوغ، وواحد بعد البلوغ على تفصيل سنذكره إن شاء الله.

الدور الأول: دور الجنين:

ويبـدأ من الحمل وينتهـي بالولادة، وفيه تثبت للجنين أهلية وجـوب ناقصة تمكنه من ثبوت أربعة حقوق هي:

١- النسب من أبويه.

٢- الميراث من قريبه المورث.

٣- استحقاق الوصية الموصى بها.

٤- استحقاق حصته من غلات الوقوف الموقوفة عليه.

وملكيته في الثلاثة الأخيرة ليست نافذة بل تتوقف على ولادته حياً[2].

وسبـب كون أهلية الوجوب عند الجنين ناقصة لأنها تثبـت له حقوق ولا تثبت عليه واجبات، وحقوقه التي تثبت له على خطر الزوال لسببين:

١- لأنَّـه يحتمل الحياة والبقاء، وقد يولد ميتـاً، وقد كان مع هذا الاحتمال لا يصلح أن تثبت عليه حقوق مطلقاً ولما كان موجوداً مغلاً تثبت له الحقوق[3].

٢- لأنَّـه يعتبر جزءاً مـن أمه، ولكنه جزءٌ علـى استعداد للانفصال كامـلاً مستقلاً بحياته ولهذا أعطاه الشارع الحقوق ولم يوجب عليه حقوق[4].

الدور الثاني: الطفولة:

ويبـدأ مـن وقت الولادة ويستمر إلى وقت التمييز، وفيه تثبت للطفل غير المميز أهلية وجوب كاملة فيستحق الحقوق ويلتزم بالواجبات[5].

---

(١) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/٢٣١.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/١١٨-١٢٣.

(٣) أصول الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة ٣٣٠-٣٣١.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ٤/١٢.

ولكن فيما يجب عليه فيه تفصيل:

إن كان المقصـود ممـا يلزم الذمة مجرد المال ثبت في ذمته وذلك كمال الغرم المالي فيما هو من حقوق العباد والعشر والخراج.

وإن كان المقصود مما يلزم الذمة هو الأداء فإذ لا يلزمه ذلك لعجزه كالعبادات

٣- وإن كان المقصود مما يلزم الذمة العقوبة فكذلك لا تلزم ذمته كالقصاص[١].

وعليه: فليست له أهلية أداء فتكون أقواله هدراً وعقوده باطلة[٢].

الدور الثالث: دور التمييز إلى البلوغ.

ومعناه: أن يصبح الولد بحالة يميز فيها بين الخير والشر والنفع والضر وفي هذا الدور تثبت له أهلية أداء ناقصة فتصح منه العبادات وإن لم يطالب بها، ولا تصح منه التصرفات المالية لأنه لا يصح منه إلا ما كان نفعاً محضاً[٣].

وسبق بيانه في أهلية الأداء.

الدور الرابع: دور البلوغ

وتكتمل لديه أهلية الأداء، وتوجه إليه جميع التكاليف الدينية، أما بالنسبة للعقود والتصرفات فـلا تصـح فيه إلا إذا بلغ رشيداً، أما إذا بلغ غير رشيد فلا يصح منه[٤]، وسيرد تفصيل شيءٍ من هذا في بعض المسائل.

الدور الخامس:

وعليـه يمكن إضافة هذا الـدور وهو الرشد، حيث تكتمل فيه أهليـة المكلف، ومعناه: حسن التصرف في المال[٥].

وسيأتي ذكر معنى الرشد في مطلب مستقل إن شاء الله.

---

(١) أصول الفقه الإسلامي لمحمد الخضري بك ص٩٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ١٢٣/٤.

(٣) أصول الفقه الإسلامي لمحمد أبي زهرة ٣٣٤.

(٤) المصدر السابق. ٣٣٥

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ١٢٥/٤.

المطلب الرابع: أقسام الصغير وحكم التصرفات الصادرة من الصغير المميز

أقسام الصغير:

بعـد النظـر إلى أهلية الصغيـر والأدوار التي يمر بها ابن آدم حتى البلـوغ يتبين أن الصغير الذي يحجر عليه من هو دون البلوغ وينقسم إلى قسمين:

أولاً: الصغير المميز.

ثانياً: الصغير غير المميز.

أما الصغير غير المميز فلا أهلية أداء له وبهذا لا تصح تصرفاته ولا عقوده حتى لو أذن له الولي[1].

أمـا الصغير المميز فله التصرف في بعض الأمور دون بعضهـا وسنعرض لبعض تصرفاته في المسائل التالية.

المسألة الأولى: تصرفات الصغير في البيع والشراء.

اختلف العلماء في صحة بيع الصبي وشرائه على قولين:

القـول الأول: أنَّ بيعـه وشراءه ينعقد موقوفاً على إذن وليـه، وبه قال الحنفية والمالكية[2]، وهو رواية عن الإمام أحمد، وزاد الحنفية والمالكية: فإن لم يجز له الولي رد وبطل عقده[3].

القـول الثانـي: لا يصح بيعه و شراؤه وبه قال الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد ليست هي المذهب.

أدلة الفريق الأول:

قـول تعالـى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ...﴾ الآية[4].

أي: اختبروهـم، وإنَّما يتحقق الاختبار بتفويض البيع والشـراء إليهم والإذن لهم فيه؛ ليعلم هـل يحسن البيع والشراء أم لا؟ وفائدة الإذن تصحيح العقد منهم فيقع البيع صحيحاً فهو مأذون له كالعبد.

٢- ولأنَّه عاقلٌ مميزٌ محجورٌ عليه فصح تصرفه بإذن وليه كالعبد، وفارق غير المميز؛ فإنَّه لا تحصل المصحلة بتصرفه لعدم تمييزه ومعرفته ولا حاجة إلى اختباره لأنَّه قد علم حاله.

---

(١) أحكام الحجر على الصغير: عبد الله الوقيصي ص ٣٤.

(٢) بدائع الصنائع ١٧١/٧، العناية على الهداية للبابرتي ٢٥٤/٩، شرح الخرشي ٢٩٢/٥، بلغة السالك للصاوي ١٢٨/٢.

(٣) المغني ٢٨٢/٤.

(٤) المراجع السابقة في المذهبين ، البحر الرائق لابن نجيم ٢٨١/٥، منح الجليل للشيخ عليش ١٦٩/٣.

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- بأن الصبي غير مكلف فأشبه غير المميز والمجنون فلا يؤاخذ بتصرفاته.

مستدليـن بقول النبي ﷺ «رفـع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»[١].

٢- ولأن الـ قـل لا يمكـن الوقـوف منه على الحد الـذي يصلح به التصـرف لخفائه وتزايده تزايداً خفياً متدرجاً فجعل الشارع له ضابطاً وهو البلوغ فلا يثبت له أحكام قبل وجود المظنة.

وقد رد عليهم في النقطة الأخيرة:

في قولهم: إن العقل لا يمكن الاطلاع عليه.

فقيـل: يعلم ذلـك بآثار جريان تصرفاته علـى وفق المصلحة كما يعلم فـي حق البائع فإن معرفة رشده شرط دفع ماله إليه وصحة تصرفه[٢].

المسألة الثانية: عقد النكاح له أو لغيره و حكم طلاقه.

أ- أولاً: عقد النكاح له:

الصغير إما أن يكون مميزاً أو غير مميز، وكذلك إما أن يكون ذكراً أو أنثى.

فأمـا غيـر المميز منهـم فالولاية ثابتة عليه ولا صحـة لتزويجه نفسه لعـدم أهليته وقصره المعتبر ذكراً كان أو أنثى.

حكم نكاح الصغيرة المميزة

وأمـا إن كانا مميزين فليس للصغيرة المميزة أن تعقد نكاح نفسها عند الجمهور سواء أذن لها وليها أم لم يأذن لها لصغرها ولأنوثتها[٣].

أما عند الحنفية: فقد أجازوا أن تزوج الصغيرة نفسها إذا أجاز الولي ذلك وعللوا: بأنها من أهل العبارة مع انضمام إذن الولي إلى مباشرته ليحصل تمام النظر[٤].

والراجـح ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه إذا ثبتت الولاية في النكاح على المرأة الكبيرة ومنعها من إنكاح نفسها فثبوته على الصغيرة من باب أولى[٥].

---

(١) نهاية المحتاج للرملي ٣٥٣/٤، المغني ٢٧٢/٤.

(٢) سورة النساء آية «٦».

(٣) المغني ٢٧٢/٤.

(٤) المسند ١٥٨/١. وقال الألباني: إنه صحيح، انظر: إرواء الغليل ٤/٢.

(٥) المغني ٢٧٢/٤.

حكم نكاح الصغير المميز

وأما إن كان الصغير مميزاً فقد اختلف العلماء في صحة إنكاحه لنفسه إلى عدة أقوال:

القول الأول : ذهب الحنفية والمالكية إلى أن ذلك صحيح بشرط إجازة الولي[١].

تعليل الفريق الأول: لأن الصبي العاقل من أهل العبارة ويحتاج إلى انضام رأي الولي إلى مباشرته ليحصل تمام النظر.

ولأنه إذا أجاز الولي ذلك كان ذلك كمباشرة الولي بنفسه[٢].

القول الثاني: الشاف لا يصححون إنكاح الصغير نفسه بناءاً على أن جميع عقوده باطلة عندهم. ولأنه مسلوب الولاية[٣].

القول الثالث: للصبي أن يقبل نكاحه بإذن وليه إن كان مميزاً أما غير المميز أو من له دون عشر سنين فلا يأذن له بقبول النكاح وإلى هذا ذهب الحنابلة[٤].

ب- ثانياً عقده النكاح لغيره:

اختلف العلماء في الصبي هل له أن يعقد النكاح لغيره؟ إلى قولين:

الأول: أنه ليس له أن يزوج غيره وبه قال: الجمهور من الحنفية والشافعية والمالكية وأحمد في أظهر الروايتين عنه[٥].

الثاني: أنه إذا بلغ عشر سنين فله أن يزوج غيره وبه قال أحمد في الرواية الأخرى عنه[٦].

الراجح: القول الأول أرجح، لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال لأنها تتقيد بالتصرف في حق غيره اعتبرت نظراً له. والصبي مولى عليه لقصوره فلا تثبت له الولاية كالمرأة[٧].

ج- ثالثاً: حكم طلاقه

اختلف العلماء في حكم طلاق الطفل (الصغير المميز) إلى قولين:

القول الأول: يصح طلاقه إذا كان يعقل وهو قول الحنابلة وحدوده بما فوق عشر سنين[٨].

---

(١) الولاية في النكاح (رسالة جامعية) ٢/٣٢٥.

(٢) المبسوط للسرخسي ٤/٢٢٦.

(٣) الولاية في النكاح (رسالة جامعية) ٢/٣٢٥.

(٤) المبسوط ٤/٢٢٦، الشرح الكبير للدسوقي ٢/٢٤١، فتح القدير لابن ال م ٣/١٨٧.

(٥) المبسوط ٤/٢٢٦.

(٦) المجموع: ٩/١٥٦، مغني المحتاج:٢/١٥٤.

(٧) المغني :٦/٥٠١، كشاف القناع للبهوتي ٥:/٤٤، شرح منتهى لإرادات للبهوتي :٣/١٤.

(٨) البحر الرائق ٣:/٨٣، روضة الطالبين للنووي: ٧/٦٢، أسهل المدارك للكشناوي: ٢/٧٠، المغني: ٦/٤٦٦.

أدلتهم:

١- قوله ﷺ: «الطلاق لمن أخذ بالساق»[١].

٢- وقوله ﷺ: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله»[٢].

٣- ولأنه طلاق من عاقل صادف محل الطلاق فوقع كطلاق البالغ[٣].

القول الثاني: لا يقع طلاقه ولا يصح حتى يحتلم وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية[٤].

أدلتهم : قول النبي صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم»[٥].

٢-ولأن الطلاق لم يشرع إلا عند خروج النكاح من أن يكون مصلحة وإنما عرف ذلك بالتأمل والصبي لاشتغال باللهو واللعب لا يتأمل[٦].

٣- ولأنه غير مكلف فلم يقع كطلاق المجنون.

المسألة الثالثة : قبول الهبة

اختلف العلماء في الصبي، هل له أن يقبل الهبة بنفسه أم ليس له ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القـول الأول: يصـح منه قبول الهبة وبهذا القول قال الحنفيـة والمالكية؛ وعللوا ذلك: بأنه نفع محض فيصح من الصبي مباشرته ولا يمنع من ذلك[٧].

القول الثاني: الصبي إن كان مميزاً صح منه ذلك وإن لم يكن مميزاً فليس له ذلك إلا بإذن وليه وبه قال الحنابله[٨].

عللـوا ذلك: بأن الصبـي المميز من أهل التصرف فإنه يصح بيعـه وشراؤه بإذن وليه وفي قبض الهبة لا يحتاج لأنه نفع محض ولا ضرر فيه فيصح من غير إذن وليه، أما الصبي غير المميز فلا يصح قبضه لنفسه ؛ لأنه ليس من أهل التصرف ووليه يقوم مقامه في ذلك[٩].

القول الثالث: قول الشافعية وهو أن الصغير ليس له حق قبض الهبة بغير إذن وليه أي أنهم

---

(١) المغني ٤٦٦/٦.

(٢) المصدر السابق: ٤٦٦/٦.

(٣) المصدر السابق: ١١٦/٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ٦٧٢/١، ورقم الحديث ٢٠٨١، وعلق الألباني على هذا الحديث بأنه حسن.

(٥) سنن الترمذي ٢٣١/٢ (١١٩١) من طريق عطاء بن عجلان، قال الحافظ في الفتح ٣٤٥/٩: ضعيف جداً .

(٦) المغني ١١٦/٧.

(٧) فتح القدير ٢٥٧/٩، حاشية ابن عابدين ١٢٣/٥، حاشية الدسوقي ٢٩٤/٣ روضة الطالبين ٢٢/٨.

(٨) مسند أحمد (٤١/ ٢٣٢ ط الرسالة) رقم الحديث ٢٤٧٠٤، قال الأرناؤوط في تحقيقه إسناده جيد.

(٩) بدائع الصنائع ١٠٠/٣.

لم يفرقوا بين مميز وغيره.[١]

وذلك بناءً عل قاعدتهم الـ ي لا يصححون فيها عقود الصغير مطلقاً[٢]

المسألة الرابعة : وصاياه

اتفق العلماء على أن الصبي غير المميز أو من لم يبلغ سبع سنين فإنه لا تصح وصيته[٣].

واختلفوا في الصبي إذا ميز هل تصح وصيته أم لا؟ إلى قولين:

القـول الأول: إن الطفـل المميز تصح وصيته وبه قال المالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية وفي رواية تصح إذا بلغ عشر سنين[٤].

أدلتهم:

١- استدلـوا بمـا رواه مالك في الموطأ من رواية عمرو بن سليـم الزرقي قال: قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه إن ههنا غلاماً يافعاً لم يحتلم من غسان ووارثه بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا إلا ابنة عم له قال عمر: فليوص لها قال: فأوصى لها بمال يقال له: بئر جشم قال عمرو بن سليم فبيع ذلك المال بثلاثين ألف درهم، وقد ذكر الإمام مالك في رواية أخرى للحديث بعد هذه الرواية بأن سن الغلام عشر سنين أو اثني عشرة سنة[٥].

٢- ولأنه تصرف تمحض نفعاً للصبي فصح منه كالإسلام والصلاة[٦].

٣- ولأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه وماله فلا يلحقه ضرر في عاجل دنياه ولا أخراه بخلاف الهبة والعتق[٧].

٤- ولأن المعنـى الـذي من أجله منعت عقوده هو المعنى الـذي من أجله أمضيت وصيته لأن منعـه مـن العقود لأنـه لا يتعجل بها نفعاً ولا يستطيـع إدراكها إذا بلغ بعكـس الوصية فإن مات فله أجرها وإن عاش وبلغ قدر على استدراكها[٨].

القول الثاني: لا تصح وصية الصبي مطلقاً ميز أم لم يميز وبه قال الحنفية[٩].

---

(١) حاشية ابن عابدين ١٢٢/٥، الخطاب شرح مختصر خليل ٢٥/٦.

(٢) الإنصاف ٢٦٩/٤، المغني ٦٦٠/٥.

(٣) المغني ٦٦٠/٥.

(٤) حواشي الشرواني ٣٠٠/٦.

(٥) المصدر السابق.

(٦) بدائع الصنائع ٣٣٤/٧، الخرشي على مختصر خليل ٢١٤/٦، الكافي لمحمد بن إسماعيل الكوفي ٤٧٧/٢ المجموع ٤٠٩/١٥

(٧) الخرشي على مختصر خليل ٢١٤/٦، المجموع ٤٠٩/١٥ الكافي ٤٧٧/٢، المغني ١٠١/٦

(٨) الموطأ مع شرح الزرقاني ٦١/٤، قال الحافظ في الفتح: ٥ / ٢٦٣: وهو قوي، فإن رجاله ثقات، وله شاهد. وانظر: إرواء الغليل :٨٢/٦.

(٩) المغني ١٠١/٦.

وعللوا ذلك بما يلي:

١- بأنه ليس من أهل التبرع بالمال فلا تصح من الصبي كالهبة والعتق.

٢- ولأنه من التصرفات الضارة المحضة إذا لا يقابله عوض دنيوي[١].

وأجاب الحنفية عن استدلال القول الأول بما يلي:

بأن إجازة سيدنا عمر رضي الله عنه تحتمل ما يلي:

أ- وصيــة ذلك الصبي كانت لتجهيزه وتكفينه ودفنــه ووصية الصبي في مثله جائزة عندنا لأنه يثبت من غير وصية[٢].

٢- أما قولهم حصول الثواب له بالوصية فمسلم لكنه ليس بعوض دنيوي فلا يملكه كالصدقة مع أن هذا في حد التعارض لأنه كما يثاب على الوصية يثاب على الترك للوارث[٣].

وأجيبوا بما يلي:

١- لا يصح قياس الوصية على العتق والهبة لأن الوصية لا ضرر منها لا في دنيا ولا في أخرى بخلاف الهبة والعتق فإنه يفوت من ماله ما يحتاج إليه[٤].

قلــت: العوضــ الدنيوي ليس شرطاً في الوصية لأن تحقق الوصيــة لا يكون إلا بعد الموت ولا فائدة من العوض بعد ذلك. إلا للوارث.

أما إجابة الحنفية عن استدلال القول الأول فيمكن الرد عليهم بما يلي:

١-بأن وصية الصبي لم تكن في أمر دفنه وتجهيزه فهذا لا يحتاج إلى أن يرفع إلى عمر.

٢-أن المرأة ليس لها تجهيز الرجل ولا غسله ولا دفنه مع وجود من يقوم بذلك من الرجال.

٣-ولأن ظاهــر الرواية دل على مال عظيم وعدم وجود وارث فلا يمكن أن يوصى بهذا المال كله من أجل غسل ودفن ميت ولا يفهم من الرواية هذا والله أعلم.

الراجح: يظهر والله أعلم صحة وصية الصبي بإجازة من له حق الإجازة من ولي أو والٍ.

---

(١) المغنى ٦/١٠١.

(٢) الخرشي على مختصر خليل ٦/٢١٤.

(٣) بدائع الصنائع: ٧/٣٣٤.

(٤) المصدر السابق: ٧/٣٣٤.

المبحث الثاني : الولاية على الصغير.

وهو يشتمل على:

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: أقسام الولاية.

المطلب الثالث: الأحق بالولاية على الصغير.

المطلب الرابع: شروط الولاية على الصغير.

المطلب الأول: تعريف الولاية لغة واصطلاحاً

لغة: الولاية تشعر بالتدبير والقدرة على الفعل قال في اللسان: ولي الشيء ولي عليه وِلايةً ووَلَايةً وقيل: هي النصرة.

والولاية: مصدر، والولاية: الاسم مثل الإمارة لأنه اسم لما توليته.

ووليُّ المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه[1].

وقيل الولاية: القرابة.

والولي: هو كل من ولي أمراً وقام به[2].

واصطلاحاً: هي تدبير الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية، والقاصر من لم يستكمل أهلية الأداء سواء كان فاقداً لها كغير المميز أم ناقصها كالمميز[3].

المطلب الثاني: أقسام الولاية.

الولاية نوعان:

الأول: أصلية وهي ولاية الملك.

ثانياً: نيابية على ما سيأتي.

والولاية المقصودة وهي الولاية النيابية وهي نوعان:

١- ولاية اختيارية:

وهي التي تثبت بتولية المالك كولاية الوكيل فينفذ تصرف الوكيل وإن لم يكن المحل مملوكاً له[4].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني ١٠١/٦.

(٤) لسان العرب: ٤٠٧/١٥.

٢- ولاية إجبارية:

وهي ولاية الأب والجد والوصي والقاضي[١]. وهي نوعان:

أ- ولاية نكاح (ولاية على النفس): وهي الإشراف على شؤون القاصر.

ب- ولايـة غيره مـن التصرفات (ولايـة على المال): وهـي: الإشراف على شـؤون القاصر المالية وحفظ ماله وإبرام العقود[٢].

المطلب الثالث: الأحق بالولاية على الصغير.

اتفـق الفقهـاء رحمهم الله تعالى على أن الأب هو الذي يلي شؤون ابنه ولكنهم اختلفوا فيمن يليه بعد ذلك على أقوال أوردها فيما يلي:

القـول الأول: ولـي الصغير أبوه ومن بعده وصيه ثم وصي وصيه ثم الجد ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم القاضي ثم من ينصبه القاضي وليس لمن سواهم ولاية في المال وبهذا قال الحنفية[٣].

القـول الثانـي: ذهـب الشافعية إلى أن الولايـة بعد الأب للجد ثم لمن يوصـي إليه الموجود منهما ثم القاضي أو من ينصبه القاضي[٤].

القـول الثالـث: الولايـة تكـون لـلأب ومن بعـده لوصيه ثـم للحاكـم. وبهذا قـال المالكية والحنابلة[٥].

استدلـوا جميعاً علـى تقديم الأب في الولايـة: لكمال شفقته على الصغيـر ولأنها ولاية على الصغير كولاية النكاح فقدم فيها الأب[٦].

حجة الحنفية:

الجد أب الأب يعتبر أبًا لكن وجود الوصي الذي اختاره الأب بمعرفته يؤخر ولاية الجد.

ولأن الأب علم أن الـ لا يصلح للولاية على الصغير واختار غيره[٧].

حجة الشافعية:

يعتبـر الجـد بعد الأب في الولاية علـى الصغير؛ لأنه كالأب في كمـال الشفقة على الصغير

---

(١) المعجم الوسيط :١٠٥٨/٢.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته ٧٤٦/٧.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته : ١٤٠/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ١٥٢/٥.

(٥) الفقه الإسلامي وأدلته ١٤٠/٤.

(٦) العناية على الهداية ٣١٢/٩، البحر الرائق ٢٠٨/٥.

(٧) مغني المحتاج ١٧٣/٢، نهاية المحتاج ٣٧٣/٤.

وحب الخير له كالأب[1].

حجة الحنابلة والمالكية:

يقدم الوصي؛ لأنه نائب الأب أشبه وكيله في الحياة ثم الحاكم؛ لأن الولاية انقطعت من جهة القرابة فتثبت للحاكم كولاية النكاح.

ولأن الحاكم ولي من لا ولي له.

ولأن الجد لا يدلي بنفسه وإنما يدلي بالأب فلم يلِ مال الصغير كالأخ[2].

المطلب الرابع: شروط الولاية على الصغير.

اشترط العلماء شروطاً يجب توفرها في الولي على الصغير منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه:

فالمتفق عليه ما يلي:

١- الإسلام: إذ لا تجوز ولاية الكافر على المسلم لقوله تعالى «ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً»[3]، وقصد بهذا اتحاد الدين فالكافر تثبت له ولاية على الكافر[4].

٢- العقل: فلا ولاية للمجنون[5].

٣-البلوغ: فلا تثبت الولاية للصبي لأنه ممن تكون عليه الولاية[6].

أما الشروط المختلفة فيها فهي ما يلي:

١- الحرية: اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: ذهب إلى اشتراط الحرية في الولي الحنفية والشافعية والحنابلة[7].

وقالوا: لا تثبت ولاية العبد لقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾[8].

القول الثاني: قال المالكية: تجوز الوصية للعبد أي يوصي له بأن يلي شيئاً[9].

---

(١) الخرشي على مختصر خليل ٢٩٧/٥، كشاف الـ ناع ٤٣٥/٣، المغني من الشرح الكبير لابن قدامة ٥١٨/٤.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٥١٨/٤.

(٣) بدائع الصنائع ٣٣٤/٦.

(٤) نهاية المحتاج للرملي ٣٧٣/٤.

(٥) المغني والشرح والكبير ٥٠٨/٤.

(٦) سورة النساء آية «١٤١».

(٧) بدائع الصنائع ١٥٣/٥، مغني المحتاج ١٧٣/٢، منح الجليل ٦٨٨/٤، كشاف القناع ٤٤٦/٣.

(٨) المصادر السابقة، الكافي ١٨٨/٢.

(٩) المصادر السابقة.

٢- العدالة: اختلف الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول: لم يشترطها الحنفية مستدلين بما يلي:

١- بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[١].

إجمـاع الأمة: فالناس عن آخرهم عامهم وخاصهم من لـدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يزوجون بناتهم من غير نكير من أحد[٢].

٣- ولأن هـذه ولايـة نظر والفسق لا يقدح في القدرة على تحصيل النظر ولا في الداعي إليه وهو الشفقة ولا يقدح في الوراثة فلا يقدح في الولاية.

٤- ولأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه؛ فيكون من أهل الولاية على غيره[٣].

إلا أنهم يخرجون الفاسق من الولاية بإخراج القاضي ويشترطون العدالة إذا كان يخاف منه على المال[٤].

القول الثاني: خالف الشافعية والحنابلة والمالكية فاشترطوها[٥].

وعللوا بأمرين:

١-لأن في تفويضها إلى الفاسق تضييع للمال فلم يجز كتفويضها للسفيه[٦].

٢- ولأنها ولاية ائتمان وقال الشافعية، تكفي العدالة الظاهرة[٧].

٣- الرشد[٨].

واشترطـه الحنابلة؛ وهذا معلوم إذ لا يمكـن أن يكون السفيه ولياً على غيره إذ الولاية ثابتة عليه هو.

٤- القدرة: واشترطها المالكية[٩].

أقول: ولا شك أنها مقصودة مثل الرشد ولم يذكرها الباقون لكونها معروفة؛ إذ كيف يلي من هو عاجز ولا يقدر على القيام بأعباء الولاية.

---

(١) بدائع الصنائع ١٠٣/٥، كشاف القناع ٤٤٦/٣، مغني المحكمة للبناني ١٧٣/٣.

(٢) سورة النحل آية رقم ٧٥.

(٣) منح الجليل ٦٨٩/٤.

(٤) سورة النور آية ٣١.

(٥) بدائع الصنائع ١٥٣/٥.

(٦) المصدر السابق.

(٧) الهداية شرحها ٥٠٠/١٠.

(٨) منح الجليل ٦٨٨/٤، مغني المحتاج ٧٣/٣، الكافي ١٨٨/٢، كشاف القناع ٤٤٦/٣.

(٩) الكافي ١٨١/٢.

المبحث الثالث: أمارات البلوغ:

وهو يشتمل على:

المطلب الأول: تعريف البلوغ لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: علامات البلوغ المتفق عليها.

المطلب الثالث: علامات البلوغ المختلف فيها.

المطلب الرابع: علامات البلوغ التي تخص النساء.

المطلب الخامس: دعوى البلوغ من الصغير.

المطلب الأول: تعريف البلوغ لغة واصطلاحاً:

البلـوغ لغة: الوصول مأخـوذ من الفعل بلغ أي بلغ الشيء يبلغ بلوغاً أي: وصل إليه، ومنه بلغ الغلام إذا احتلم[١].

والبلوغ: نضج الوظائف التناسلية[٢].

وفي الاصطلاح:

- عرفه الحنفية: بأنه انتهاء حد الصغر[٣].

- وعرفـه المالكيـة: بأنـه قـوة تحدث في الصبـي يخرج بها عـن حالة الطفوليـة إلى حالة الرجولية[٤].

المطلب الثاني: علامات البلوغ المتفق عليها.

أولاً: الإنزال باحتلام أو بغيره.

وهـو خروج المني الدافق الذي يخلق منـه الولد في الجماع. فمتى خرج في نوم أو يقظة فهو بلوغ، اتفق على هذا أصحاب المذاهب الأربعة[٥].

١- والدليل قوله تعالى « وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا»[٦].

٢- ولقـول النبـي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يعقل»[٧].

---

(١) روضة الطالبين ١٨٧/٤.

(٢) كشاف الـ اع ٤٤٦/٣.

(٣) منح الجليل ٦٨٩/٤.

(٤) لسان العرب ٤٢٠/٨.

(٥) المعجم الوسيط ٧٠/١.

(٦) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٢٦٩/٩.

(٧) أسهل المدارك ٥/٣.

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائـم حتى يستيقـظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقـل. وفي رواية»وعن المعتوه حتى يعقل»[1].

ورواه البخاري موقوفاً عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال علي لعمر بن الخطاب رضي الله عنهمـا: «أمـا علمت أنَّ القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ»[2].

وأخرجه أبو داود مرفوعاً[3].

وقال الحافظ ابن حجر: «هو مرفوع حكماً»[4].

ثانياً وثالثاً: الحبل (الحمل)، والحيض بالنسبة للمرأة.

ويأتـي ذكـر الحبل والحيض في مقصد خاص بعلامات البلوغ عنـد المرأة، على أن الإحبال من الرجل للمرأة اعتبره الحنفية علامة للبلوغ وعللوا ذلك بأنه لا إحبال من غير إنزال[5].

وباقـي العلماء: لعلمهـم لم يذكروه باعتبار أن الدليل على البلوغ فـي هذه الحالة هو الإنزال الذي هو سبب الحمل.

والله أعلم.

المطلب الثالث: علامات البلوغ المختلف فيها:

١ - الإنبات:

اختلف الفقهاء في الإنبات هل هو علامة للبلوغ إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: الإنبات علامة للبلوغ وبه قال المالكية والحنابلة والشافعية في قول ورواية عن أبي يوسف من الحنفية[6].

أدلتهم:

١- استدلوا بحديث عطية القرظي قال: كنت من سبي بني قريظة فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت[7].

---

(١) بدائع الصنائع ١٧١/٧، المجموع ٣٦٢/١٣، أسهل المدارك ٥/٣، المغني ٥٠٨/٤.

(٢) سورة النور آية ٥٩.

(٣) مسند أحمد (٤٢/ ٥١ ط الرسالة) رقم الحديث ٢٥١١٤، وقال الأرناؤوط في تحقيقه إسناده جيد.

(٤) مسند أحمد (٤١/ ٢٢٤ ط الرسالة) رقم الحديث ٢٤٦٩٤، وقال الأرناؤوط في تحقيقه إسناده جيد.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المحاربين، باب لا يرجم المجنون والمجنونة (٦/ ٢٤٩٩) معلقًا.

(٦) سنن أبي داوود ٤٥٤/٦، رقم الحديث ٤٤٠١ في كتاب الحدود، بَابٌ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا، وقال الأرناؤوط في تحقيقه صحيح.

(٧) فتح الباري ١٢١/١٢.

٢- عللـوا ذلك أيضاً: بأنه خارج يلازمه البلوغ غالباً ويستوي فيه الذكر والأنثى فكان علامة على البلوغ كالاحتلام[١].

القول الثاني: الإنبات علامة للبلوغ في حق المشركين وليس علامة للبلوغ في حق المسلمين وهذا الوجه الآخر عند الشافعية[٢].

وعللوا ذلك بما يلي:

١- بأنــه يمكــن الرجوع إلى معرفة سن المسلم لأنه مولود بيــن المسلمين ولا يمكن ذلك في سن الكافر هكذا قال صاحب البيان[٣].

٢- ولاحتمال المعالجة من قبل المسلم واستعجال البلوغ[٤].

وقد رد على هذا بأنه ما كان بلوغاً في حق المشركين كان بلوغاً في حق المسلمين كالاحتلام والسن[٥].

القول الثالث: الإنبات ليس دليلاً على البلوغ مطلقاً وبه قال الحنفية[٦].

أدلتهم:

١- لأنــه نبــات شعر من بدن الإنسان فلا يستدل به على البلــوغ كاللحية بل هو أولى ألا يكون دليــلاً على البلــوغ لأنه يمكن التوصل إلى معرفــة البلوغ باللحية من غيــر ارتكاب محظور بخلاف العانة فإنه إما أن ينظر إليها أو تمس فإذا لم تكن اللحية دليل البلوغ فالعانة أولى[٧].

وناقش الحنفية الجمهور في اسـ دلالهم بقصة عطية القرظي فقالوا:

ليس في قصة عطية القرظي حجة للخصم؛ لأن أهل المغازي ذكروا سعداً حكم بذلك فيمن أنبــت. وروي أنه أمــر بقتل من أخضر مئزره وهــذا يزيد على الإثبات؛ لأن اخضــرار المئزر يكون بنبات الشعر من السرة إلى العانة، وروي أنه أمر بقتل من جرت عليه المواسي وهذا يقتضي تكرار الحلق بعد الإنبات وهو خلاف ما يعتبره الخصم[٨].

---

(١) تبين الحقائق ٥/٢٠٣.

(٢) حاشية شهاب الدين مع تبيين الحقائق: ٥/٢٣٠، أسهل المدارك: ٣/٥، المجموع :١٣/٣٦٤، المغني: ٤/٥٠٩.

(٣) سنن أبي داود (٦/ ٤٥٦ ت الأرناؤوط) في كتاب الحدود باب في الغُلام يُصيبُ الحَدَّ، رقم الحديث ٤٤٠٤، وقال الأرناؤوط في تحقيقه إسناده صحيح.

(٤) المغني :٤/٥٠٩.

(٥) المهذب مع المجموع للنووي :١٣/٣٦٠.

(٦) المصدر السابق.

(٧) تحفة المحتاج :٤/٤٦٠.

(٨) المغني ٤/٥٠٩.

وقد يجاب على ما أوردوه بما يلي:

١- إن العلمـاء إنما اعتبروا في الإنبات الشعر الخشـن وأما الزغب وهو الشعر الخفيف فلم يعتبروه في البلوغ.

٢- ولأن من أنبت وخشن شعره جرت عليه المواسي وإن لم يحلق بدليل أنه لو قال الكافر: أنا لم أحلق ولم أجر المواسي عليّ لم يلتفت إليه.

الراجح:

هـو ما ذهـب إليه أصحـاب القـول الأول: الجمهور وأن الإنبـات علامة على البلـوغ، وسبب الترجيح يعود إلى ما يلي:

١- قوة أدلة الجمهور وسلامتها من المعارض القادح.

٢- ولكونها نصاً في المسألة ولو خالف الحنفية في نصيتها فلا حجة لهم.

٣- ولأن النبـي ﷺ أقـر تعليق التكليف على الإنبات في غزوة بنـي قريظة فدل على اعتباره علامة للبلوغ ومن ثم التكليف والمؤاخذة .

٢- البلوغ بالسن.

أجمـع أهل المذاهـب الأربعة على أن هناك سنـاً إذا وصل إليها الـ ـلام أو الجارية فقد بلغ ببلوغه هذه السن، لكنهم اختلفوا في تقدير هذه السن إلى أقوال أربعة هي كالتالي:

القـول الأول: أن البلوغ في حـق الجارية والغلام ببلوغ خمس عشرة سنـة، وبه قال الشافعية والحنابلة وهو قول لأبي حنيفة وقول للمالكية اختاره ابن وهب[١].

أدلتهم:

احتجـوا بحديـث ابن عمر حيث قال عرضنـي رسول الله يوم أحد في القتـال وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني[٢].

القـول الثانـي: السن المعتبرة في البلوغ للغـلام أن يتم ثماني عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة وهذا قول أبي حنيفة في المشهور[٣].

واستدل بما يلي:

١. بقولـه تعالـى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[٤]،

(١) حاشية شهاب الدين أحمد شلبي مع تبيين الحقائق ٢٠٣/٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) تكملة فتح القدير ٢٧٠/٩، أسهل المدارك ٥/٣ ، المهذب مع المجموع ٣٥٩/١٣، المغني ٥٠٩/٤.

وأشد الصبي ثماني عشرة سنة[1].

٢. ولأن الجارية إدراكها أسرع فزاد الغلام سنة[2].

القـول الثالـث: الغلام والجارية إذا بلغا ثمان عشرة سنة فقد بلغا وهو المشهور من مذهب المالكية[3].

القول الرابع : أن سن البلوغ للذكر والأنثى تسع عشرة سنة، وبه قال أبو حنيفة في قول[4].

وقيل: إن المراد أن يطعن في التاسعة عشرة ويتم له ثماني عشرة سنة[5].

الراجح: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن البلوغ بالسن يكون ببلوغ خمس عشرة سنة وسبب الترجيح يعود إلى ما يلي:

١- لكون حديث ابن عمر نصاً في المسألة.

٢- ولأنه في الغالب لا يصل الغلام والجارية إلى السن هذه إلا ويكون نضج عقلياً وبدنياً وإن لـم يحتلم أو ينبت لأن الاحتـلام ليس أمراً حتمياً فقد يحصل للبعض ولا يحصل للآخرين، ولأن الإنبات قد يتأخر عند البعض كما أنه قد لا ينبت للبعض شيء البتة.

المطلب الرابع: علامات البلوغ التي تـ ص النساء.

ويخص النساء الحمل والحيض.

وقد أجمعت المذاهب الأربعة على أن الحمل والحيض علامة للبلوغ في حق المرأة[6].

أدلتهم:

١- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال : «يا أسماء إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه[7].

٢- وأما الحبل فهو دليل على البلوغ لأنه لا يكون إلا بإنزال الماء.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧٧)، كتاب الشهادات باب بلوغ الصبيان، رقم الحديث ٢٦٦٤، وصحيح مسلم (٦/ ٣٠)، باب بيان سن البلوغ، رقم الحديث ١٨٦٨.

(٢) تكملة فتح القدير ٩/٢٧٠.

(٣) سورة الإسراء آية ٣٤.

(٤) تبيين الحقائق ٥/٢٠٣.

(٥) تبيين الحقائق ٥/٢٠٣.

(٦) أسهل المدار ٣/٥، الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٩١.

(٧) تكملة فتح القدير ٩/٢٧٠.

المطلب الخامس: دعوى البلوغ من الصغير.

وإذا ادعى البلوغ فللعلماء في قبول قوله أقوال هي:

القول الأول: إذا ادعى الصبي البلوغ فالقول قوله ويصدق، وبهذا قال الحنفية والمالكية[1].

إلا أن المالكية شرطوا: ألا يَرِيبَ أَيْدَعِيَّةٍ ليأخذ سهمه في الجهاد، ولا يَدَّعِيَه بالبُنَيَّة[2].

القول الثاني: إذا ادعى الصغير البلوغ صدق إذا كان باحتلام أما بالسن فلا يصدق إلاَّ ببينة ؛ فإن كان من الغزاة وطلب سهم المقاتلة حلف وإليه ذهب الشافعية[3].

المبحث الرابع: تعريف رشد الصغير.

وهو يشتمل على:

المطلب الأول: تعريف الرشد لغةً واصطلاحاً مع بيان الخلاف فيه.

المطلب الثاني: إذا بلغ الصبي رشيداً فهل يحتاج فك الحجر إلى كلمة القاضي.

المطلب الثالث: إذا بلغ الصبي غير رشيد.

المطلب الرابع: اختبار الصغير لمعرفة رشده من عدمه ووقت ذلك.

المطلب الأول: تعريف الرشد لغة واصطلاحاً.

الرشد لغةً: الرشد والرشيد والرشاد نقيض الغي، رشد الإنسان بالفتح يرشد رشداً بالضم.

ورشد يرشد رشداً ورشاداً فهو راشد ورشيد وهو نقيض الضلال إذا أصاب وجه الأمر والطريق[4].

وأما في الاصطلاح : فقد اختلفوا في تعريفه إلى قولين:

القول الأول: الرشد هو صلاح المال وبه قال الحنفية والمالكية والحنابلة[5].

أدلتهم»

١- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[6]، قال بن عباس أي: في حالهم، والإصلاح في أموالهم[7].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تكملة فتح القدير ٩/٢٧٠، الخرشي على مختصر خليل ٥/٢٩١، المهذب مع المجموع ١٣/٢٦٠، المغني ٤/٥٠٩.

(٣) سن أبي داوود ٤/٦٢، أبو داوود : هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها، وقال الألباني: صحيح.

(٤) تكملة فتح القدير: ٩/٢٧٠، الخرشي: ٥/٢٩١.

(٥) الخرشي: ٥/٢٩١.

(٦) نهاية المحتاج ٤:/٣٦١ حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج: ٤/٣٦١.

(٧) لسان الـ رب ٣/١٧٥.

٢- ولأنَّه من كان مصلحاً لماله فقد وجد منه الرشد.

٣- ولأنَّ العدالة لا تعتبر في الرشد في الدوام فلا تعتبر في الابتداء كالزهد في الدنيا.

٤- ولأنَّ هذا مصلح لماله فأشبه العدل يحقق أنَّ الحجر عليه إنَّما كان لحفظ ماله عليه[١].

القول الثاني: قول الشافعية وهو أن الرشد صلاح الدين وحفظ المال[٢].

أو إصلاح أمر البيت إن كان امرأة.

واستدلوا برواية عن ابن عباس في تفسير الآية قال: الرشد صلاح الدين وحفظ المال[٣].

٢- ولأنَّ إفساده لدينه يمنعه رشده والثقة في حفظ ماله، كما أنَّ الفسق يسقط العدالة[٤].

ورُدَّ عليهم بما يلي:

١- أن الفاسق غير رشيد في دينه أما في ماله وحفظه فهو رشيد.

٢-ثم إن قولهم هذا منتقض بالكافر فإنه غير رشيد ولم يحجر عليه.

٣- وعليه فإن الفاسق إذا كان ينفق ماله في المعاصي حجر عليه وإن كان لكذب وإضاعة الصلاة مع حفظه لماله دفع ماله إليه[٥].

الراجح: ما ذهب إليه الجهور وأن الرشد صلاح المال.

المطلب الثاني: إذا بلغ الصبي رشيداً فهل يحتاج فك الحجر إلى حكم القاضي

القول الأول: ذهب الأئمة الأربعة إلى أنَّ الغلام إذا بلغ رشيداً فلا يحتاج فك الحجر عنه إلى حكم القاضي[٦].

القول الثاني: المالكية قالوا: إن كان محجوراً عليه من قبل الأب أو الوصي احتيج إلى فك الحجر بإذنهما فإن مات الوصي فلابد من حكم حاكم[٧].

القول الثالث: لا ينفك الحجر عن الصبي إلا بحكم حاكم وينفك في غيره بمجرد وشده وهو قول لبعض الحنابلة[٨].

دليل الجمهور في أن الصبي إذا بلغ رشيداً فك عنه الحجر بغير حكم حاكم:

---

(١) بدائع الصنائع ١٧٠/٧، الخرشي ٢٩٦/٥، كشاف القناع ٤٤٤/٣.

(٢) سورة النساء آية «٦».

(٣) تفسير الطبري ٥٧٦/٧.

(٤) المغني ٥١٧/٤.

(٥) المجموع: ٣٦٨/١٣.

(٦) تفسير بن كثير ٤٥٢/١.

(٧) المجموع: ٣٦٨/١٣.

(٨) المغني: ٥١٧/٤.

١- أن الله تعالى أمر بدفع أموالهم إليهم عند البلوغ وإيناس الرشد فاشتراط حكم الحاكم خلاف النص.

٢- ولأنه حجر بغير حكم حاكم فيزول بغير حكمه كالحجر على المجنون وبهذا فارق السفيه[١].

دليل القول الثاني والثالث:

بأنَّه موضع اجتهادٍ ونظر فإنه يحتاج في معرفة البلوغ والرشد إلى اجتهاد فيوقف ذلك على حكم الحاكم كزوال الحجر عن السفيه[٢].

أما بالنسبة لليتيم المهمل فإنه يفك عنه الحجر بالبلوغ تبعاً لقول الحنفية وإليه ذهب الشافعية ونص عليه الإمام أحمد وهو المذهب عند الحنابلة[٣].

المطلب الثالث: إذا بلغ الصبي غير رشيد

أما إذا بلغ الصبي غير رشيد فقد اختلف العلماء في حكم الحجر عليه إلى قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا يحجر على البالغ فالغلام إذا بلغ انفك عنه الحجر سواء كان رشيداً أم غير رشيد إلا أنه إن كان غير رشيد لا يسلم إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة، ووافقه أبو يوسف إلا أن يحجر عليه القاضي بعد البلوغ فينحجر لحجره[٤].

دليلهم:

١- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[٥] وهذا قد بلغ أشده.

٢- ولأنه حر بالغ عاقل مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد.

القول الثاني: أنه لا ينفك عنه حجر الولي إذا بلغ غير رشيد بل يستمر حجر الولي عليه حتى لو صار شيخاً، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية[٦].

واستدلوا بما يلي:

١- قول تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[٧].

---

(١) بدائع الضائع: ١٧١/٧، حاشية ابن عابدين:١٢٩/٥، حاشية البناني: ٣٧٨/٥، نهاية المحتاج: ٣٤٥/٤، الإنصاف: ٣٢٠/٥.

(٢) حاشية البناني: ٣٧٨/٥.

(٣) الإنصاف: ٣٢٠/٥.

(٤) المغني: ٥٠٦/٤.

(٥) المغني: ٥٠٦/٥.

(٦) بدائع الصنائع: ١٧١/٧، المهذب مع المجموع :٣٥٩/١٣، نهاية المحتاج: ٣٤٥/٤، ٣٤٦، الإنصاف:٣٢٠/٥ .

(٧) بدائع الصنائع: ١٧/٧.

فعلق حكم الرفع على شرطين هما:

أ- الابتلاء.

ب- إيناس الرشد.

وعليه فلا يثبت الحكم المعلق على شرطين بدونهما.

٢- وقولـه تعالـى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[١].

فأثبـت الولايـة على السفيه وبهـذا لا يجوز إعطـاؤه ماله لقولـه تعالى: «ولا تؤتـوا السفهاء أموالكم»[٢].

٣- ولأنه مبذر لماله فلا يجوز دفعه إليه كمن له دون ذلك. أي من السن[٣].

الجواب عن استدلال الحنفية:

١- أما الآية التي احتج بها الحنفية فإنما تدل بدليل خطابها وهم لا يقولون بدليل الخطاب.

٢- ثم هي أي الآية مخصصة فيما قبل خمس وعشرين سنة بالإجماع لعلة السفه وهو موجود بعد خمس وعشرين فيجب أن تخص به.

٣- ثم إن ما ذكره الجمهور من المنطوق أولى مما استدلوا به من المفهوم[٤].

٤- أمـا قولهـم: بأنَّه بالغٌ حرٌّ عاقلٌ مكلَّفٌ فلا يحجر عليـه قياساً على الرشيد فهذا منتقض بمن له دون خمس وعشرين سنة، فإنَّه بالغٌ حرٌّ عاقلٌ مكلَّفٌ ومع ذلك هـ لا يسلمون إليه ماله قبل بلوغ خمساً وعشرين سنة[٥].

الراجـح: ما ذهـب إليه الجمهور وإنَّه يبقى عليه الحجر حتى يؤنـس منه الرشد وإن امتد به ذلك طويلاً؛ وسبب الترجيح يعود إلى ما يلي:

١- أنَّ الآية في هذا واضحة وغيرها من النصوص إذا لم يوافقها لا يعارضها.

٢-أنَّ العلـة في إبقاء الحجر هو بلوغه غير رشيد (السفه) وهذا لا يزول ببلوغ سنٍّ معينةٍ بل يزول بالرشد.

---

(١) سورة النساء آية «٦».

(٢) بدائع الصنائع :١٧١/٧، حاشية العدوي مع الخرشي: ٢٩٥/٥، المجموع: ٣٦٩/١٣ الإنصاف: ٣٣٣/٥، المغني :٥٠٧/٤.

(٣) سورة الإسراء آية «٣٤».

(٤) سورة البقرة آية ٢٨٢.

(٥) سورة النساء آية ٥.

المطلب الرابع: اختبار الصغير لمعرفة رشده.ووقت ذلك

اتفقت المذاهب الأربعة على أن الصغير يختبر لمعرفة رشده[١].

مع تفصيل في بعض المذاهب في كيفية الاختبار.

- فذهب الحنفية إلى أنَّ المراد بالآية أي الابتلاء الوارد في الآية هو: الإذن بالتجارة[٢].

- وذهب الحنابلة والشافعية إلى أنه إن كان من أهل التجارة دفع له جزء من ماله يتجر به. وإن كان ممن ترتفع منزلتهم عن التجارة كأن يكون من أبناء الكبراء الذين يصان أمثالهم عن السوق دفعت إليه نفقة مدة لينفقها في مصالحه، وإن كانت جارية فوض إليها ما يفوض إلى ربات البيوت من استئجار الغزلات وشراء الكتان. فإن أصلح المختبر في الاختبار وحسن تصرفه فهو رشيد وإلا فلا[٣].

- أما المالكية فحصروا الاختبار بحسن النظر في المال ووضع الأمور في مواضعها[٤].

على أنَّ الإمام مالك لا يرى أنَّ الجارية تلحق بالصبي في هذا بل تبقى في ولاية وليها حتى تتزوج ويؤنس رشدها بعد ذلك بحسن تصرفها في بيتها ولا تختبر قبل ذلك[٥].

وقت الاختبار:

اختلف العلماء في وقت الاختبار إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الاختبار يكون قبل البلوغ وإلى هذا القول ذهب الحنفية والحنابلة وهو قول للشافعية والأشهر من مذهب المالكية[٦].

أدلتهم:

١- قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ﴾[٧] ولا يتم بعد البلوغ.

٢- قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ﴾[٨]، فمد اختبارهم إلى البلوغ بلفظه «حتى» فدل على أن الاختبار قبل بلوغ النكاح»[٩].

---

(١) المغني ٤/٥٠٧.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المغني ٤/٥٠٧، ٥٠٨.

(٤) بدائع الصنائع:٧/١٧٠،اسهل المدارك :٣/٥، المهذب مع المجموع :١٣/٣٦٦، المغني: ٤/٥١٧، ٥١٨.

(٥) بدائع الصنائع :٧/١٧٠.

(٦) المجموع :١٣/٣٧٠، المغني: ٤/٥١٧-٥١٨.

(٧) أسهل المدارك: ٣/٦.

(٨) بداية المجتهد ٢:/٢٧٠.

(٩) بدائع الضائع: ٧/١٧٠، المغني :٤/٢٩٧، الإنصاف: ٥/٣٢٢، شرح منح الجليل: ٣/١٦٥، المجموع: ١٣/٣٦٩.

٣- ولأنَّ تأخير الاختبار بعد بلوغ النكاح يؤدي إلى الحجر على الرشيد[١].

القول الثاني: أومأ إليه الإمام أحمد:

وهو أنَّه يختبر بعد البلوغ وإليه ذهب الشافعية في قول آخر عندهم[٢].

أدلتهم:

١- أنَّ الاختبار إنما يكون بدفع المال ليبيع ويشتري فيه وينفعه وهذا لا يصح إلا بعد البلوغ[٣].

٢- ولأنَّ تصرفه قبل ذلك تصرف ممن لم يوجد فيه فطنة العقل[٤].

القول الثالث: قول لبعض الحنابلة:

أن وقت الاختبار بعد البلوغ للجارية والغلام قبل البلوغ.

وعللوا قولهم هذا: بأن الجارية ناقصة الخبرة[٥].

وقد يرد عليهم بما يلي:

١- أنَّ كلاً من الغلام والجارية ناقص الخبرة وغير معروف حاله فيها.

٢- أنَّه لابد من اختبارهم حتى يعرف رشدهم.

٣- ثم إنه لا يمكن أن يحصلا على الخبرة بمجرد البلوغ فليس البلوغ هو شرط الخبرة.

٤- لو كان الغلام صاحب خبرة قبل بلوغه أو كان يعرف من حاله في الغالب كونه كذلك لما احتيج إلى الحجر عليه، ولكن لما كان الأصل عدم معرفته اختبرناه قبيل البلوغ ليعرف رشده والجارية مثله.

الراجح: هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه يختبر قبل البلوغ وسبب الترجيح ما يلي:

١- الأدلة صريحة في هذا من الكتاب والسنة أو غالب ما يفهم منها هو هذا.

٢- المخالف ليس معه دليل صريح على قوله.

٣- المعقول لا يعارض المنقول.

---

(١) سورة النساء آية «٦».

(٢) سورة النساء آية «٦».

(٣) المغني: ٥١٨/٤.

(٤) المجموع: ٣٦٩/١٣.

(٥) المغني: ٥١٨/٤، المجموع: ٣٦٩/١٣.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة على خير خلق الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد أن انتهيت من هذا البحث في (أحكام الحجر على الصغير) أقول وأعيد القول وأكرر الشكر لله أولاً على ما أنعم من إكماله.

وقد وصل البحث إلى نتائج وهي:

١. التأكيد على أن الحجر على الصغير هو حجر شرعي قائم على تحقيق المصلحة والرحمة، وليس مجرد تقييد لحريته.

٢. إثبات أن الحجر على الصغير ينقسم إلى قسمين رئيسين: حجر لمصلحته (كحجر السفيه) وحجر لمصلحة الغير (كحجر المدين المفلس)، مع بيان أن الحجر على الصغير يندرج تحت القسم الأول أساساً.

٣. تحديد أن أهلية الصغير تتدرج مع نمو عقله وتمييزه، وأن تصرفاته تقسم بحسب تأثيرها على ماله إلى: (تصرفات نافعة نفعاً محضاً، ضارة ضرراً محضاً، ومشوبة بالغبن)، وبيان الحكم الخاص بكل نوع.

٤. التوصل إلى أن عقد النكاح للصغير غير جائز، أما الصبية المميزة فيختلف الفقهاء في صحة نكاحها مع بيان الرأي الراجح.

٥. بيان أن تصرفات الصغير المالية (كالبيع والشراء) تتوقف صحتها على إجازة وليه، خاصة في العقود الملزمة للطرفين.

٦. ترتيب أولويات الأحق بالولاية على الصغير وفقاً لرعاية مصلحته، مع بيان أن ولاية الأب مقدمة في الغالب، تليها ولاية الوصي الذي عينه الأب، ثم ولاية الجد، ثم ولاية القاضي.

٧. التأكيد على أن دور القضاء أساسي في مراقبة تصرفات الأولياء والوصاة، وحماية أموال القاصرين من أي استغلال أو إهمال.

٨. حصر علامات البلوغ المتفق عليها بين المذاهب (كالاحتلام وإنبات الشعر الخشن حول العورة وبلوغ سن الخامسة عشرة للذكر والأنثى)، وبيان أن العلامات الأخرى (كإنبات اللحية، وغيره) هي علامات مختلف فيها وليست قطعية.

٩. إبراز العلامات الخاصة بالنساء (كالحمل والحيض) كأدق علامات البلوغ للمرأة لدلالتها المادية القاطعة.

١٠. التمييز الواضح بين البلوغ (كمال الأهلية الأدائية) والرشد (كمال الأهلية الواقعية)، وبيان أن انتهاء الحجر يحتاج إلى تحقق الشرطين معاً في الغالب.

١١. التوصل إلى أن الصبي إذا بلغ غير رشيد فإن الحجر لا يزول عنه تلقائياً، بل يحتاج إلى

حكم قضائي بعد التأكد من عدم رشده.

وأقـول: إن هـذا البحث عمل بشـ لا يخلو مـ لازم البشـر وهو الـ طأ فما أصبت فمن الله وما أخطأت فمن نفسي والشيطان.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

فهرس المصادر والمراجع

الألبانـي، محمـد ناصـر الديـن. إرواء الغليل تخريج منـار السبيل، الطبعـة الأولى، بيروت المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ.

أنيس، إبراهيم، وعبد الحليم منتصر وعطية الصوالحي، ومحمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر، د.ت.

البابـري، أكمـل الدين محمد بن محمود، شـرح العناية على الهداية مع شـرح فتح القدير، الطبعة الثانية، مطبعة دار الفكر ١٣٩٧هـ.، بيروت.

البخـاري، عـلاء الدين عبـد العزيز بن أحمـد، كشف الأسـرار عن أصول فخـر الإسلامي البزدوي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٣٠٧هـ.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، مصر، المكتبة السلفية، ١٣٦٦هـ، وكشاف القناع عن متن الإقناع، الرياض، مكتبة النصر الحديثة، ١٣٦٦هـ.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع، المكتبة الإسلامية.

الحاكـم، أبو عبد الله النيسابـوري، المستدرك على الصحيحيـن، دار المعارف النظامية، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت، ١٣٤١هـ.

ابـن حجر، أحمد بن علي العسقلاني فتح الباري شـرح صحيح البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٣٩٠هـ.

ابن حنبل، أحمد الشيباني، المسند، الطبعة الأول، المطبعة الميمنية، بيروت، ١٣١٣هـ.

الخرشـي، سيد محمد بن عبد الله، شرح الخرشـي على مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، ١٣١٨هـ.

الخضري بك، محمد، أصول الفقه.

الخطـاب، محمـد بن محمد بن عبد الرحمـن، مواهب الجليل شـرح مختصر خليل الطبعة الأولى، مصر، دار السعادة، ١٣٢٨هـ.

الدارقطني، علي بن عمر، السنن، دار المحاسب للطباعة، القاهرة ١٣٨٦هـ.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، دار الفكر، بيروت، د.ت.

الدسوقـي، محمـد محمد عرفة، حاشيـة الدسوقي على الشرح الكبير علـى مختصر خليل، الطبعة الأولى، مصر، مطبعة العادة الأزهرية، ١٣٢٩هـ.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، الطبعة الرابعة، مصر، المطبعة الأميرية، ١٣٧٥هـ.

الرافعي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصر، المطبعة الأميرية، ١٩٢٢هـ.

ابـن رشد، أحمد بن أحمـد القرطبي المعروف بالحفيد، بداية المجتهـد ونهاية المقتصر، الطبعة الرابعة، مطيعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ.

الرملـي، شمس الدين محمد أبن أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨٦هـ.

الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دمشق، دار الفكر ١٤٠٥هـ.

الزرقاني، عبد الباقي، حاشية الزرقاني على مختصر خليل، مصر، القاهرة، مطبعة حضرة محمد أفندي، ١٣٠٧هـ.

الزرقاني، محمد، الموطأ مع شرح الزرقاني، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، ١٣٥٥هـ.

أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، مصر، دار الفكر العربي، د.ت.

الزيلعـي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنـز الدقائق، الطبعة الثانية، بيروت مطبعة دار المعرفة، د.ت.

السرخي، شمس الدين، المبسوط، الطبعة الأولى، مصر مطبعة السعادة ١٣٢٤هـ.

الشربينـي، محمـد الخطيـب، مغني المحتـاج إلى معرفة الفـاظ المنهاج، مصـر، الطبعة اليمنية، ١٣٠٨هـ.

الشرواني، عبد الحميد، مواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج الطبعة الأولى، مكة المكرمة، المطبعة الأميرية، ١٣٠٤هـ.

الصابونـي، محمـد علي، تفسيـر آيات الأحـكام، الطبعة الثالثـة، دمشق، مكتبـة الغزالي، ١٤٠٠هـ.

الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب السالك، مصر، مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٥٤هـ.

ابـن عابدين، محمد أمين، حاشيـة ابن عابدين المسماه درر المحتـار على الدرر المختار. الطبعة الأولى، مصر١٢٩٩هـ.، مطبعة بولاق.

العدوي، علي، حاشية العدوي بهامش الخرشي، مصر، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٣١٧هـ.

عليش، محمد، شرح منح الجليل على مختصر خليل القاهرة، ليبيا، مكتبة النجاح، ١٣٩٤هـ.

العوفي، عوض بن جار الله بن فرج، الولاية في النكاح، رسالة جامعية.

الفيروز آبادي، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الثانية، لبنان، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ.

ابـن قدامة، أبو الفرج عبـد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسـي، الشرح الكبير، الطبعة الثانية، ١٣٤٧هـ.

ابـن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبـد الله المقدسي الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بـن حنبـل الطبعة الثانية، سوريا، المكتـب الإسلامي، ١٣٩٩هـ، والمغني، الطبعـة الثانية، مصر، مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٦٧هـ.

الكاسانـي، أبـو بكر بن مسعود، بدائـع الصنائع في ترتيب الشرائـع، الطبعة الثانية، الطبع بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٢هـ.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، مصر، مكتبة دار التراث، د.ت.

الكشنـاوي، أبو بكر بـن حسن، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، الطبعة الثانية، بيروت، د.ت.

شهاب الدين، حاشية شهاب الدين بحاشية تبين الحقائق، الطبعة الثانية، لبنان مطبعة دار المعرفة بيروت، د.ت.

المـرداوي، علي بن سليمان الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد فقي، الطبعة الأولى، مصر، ١٣٧٤هـ.

مسلـم، الحجـاج بن مسلـم النيسابـوري، صحيح مسلم بشـرح النووي، الطبعـة الأولى دار الريان، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد، لسان العرب، بيروت، دار صادر، د.ت.

ابـن نجيم، زين الدين الحنفي، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، بيروت دار المعرفة، د.ت.

النـووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٥هـ.، والمجموع شرح المهذب، مطبعة التضامن الأقوى، مصر١٣٤٤هـ.

ابـن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحـد الحنفي، شرح فتح القدير، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر ١٣٩٧هـ.

الوقيصي، عبد الله، أحكام الحجر على الصغير، رسالة جامعية.